من اداء الزيادة بهم ما يفضون كالو امتنعوا من اذا الجزية وحينئذ يبلغون المأمن
فان عادوا وطلبوا العقد بدينار لزمت اجابتهم ومن قطع حوله قبلها كساعة من سنة
لزمته او كبر اكبيوم ويوم لعقب الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت ولو اسلموا او ماتوا وجن
في اثناء سنة وجب قسط الماضي ولو اجتمع دين ادمي وجزية في تركة سوى بينهما
وتجب على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر وكذا حكم السنة الى بعده فاذا لحاها وتستحب للامام او نائبه اذا امكنه ان يشرط عليهم
اذا صولحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية على غنيهم ومتوسطهم
لا فقيرهم لانها تتكرر ولا يشترط للمعتبر القيام بها والاصل في اشتراطها ما رواه البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وروى الصحابة الضيافة ثلاثة ايام والطعام والادم كالخبز والسمن والعلف كالتبن
والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدر ذلك وان ذكر الشعير بين قدره ولتكن المنزل بحيث تدفع الحر والبرد
ولا يخرجون اهل المنازل منها ولو جد الجزية تؤخذ كأحد الديون وتكون في الصغار ان تجرى عليهم
الحكم مما لا يعتقدونه وتهاونوا الاصحاب الصغار وتسميته تفسير ذلك وتزيد الخامس المكان وهو
كون قرار العراق الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والطائف ووج الطائف وما يضاف اليها
ذلك فيمنع كل كافر من الاقامة به ولو بطريقه المختلفة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز ومتى صح العقد لزمنا ان
الكف عنهم وضمان ما تعلق نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم ان لم يستوطنوا
يستوطنوا دار الحرب ويمنعهم احداث كنيسة وبيعة ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه
او فتح عنوة او صلحا بشرط الارض لنا ويلزمهم ان يلبسوا الغيار بكسر الغين المعجمة او يجعلوا فوق
ثيابهم الزنار بضم الزاي اي سوا الرجال والنساء وكذا ما وان لم يشرط ذلك عليهم
للتمييز ولان عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بحضرة من الصحابة كما رواه البيهقي
وانما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارى نجران لانهم كانوا قليلين
معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة احتاجوا الى تمييز ماكره في الروضة واصلها والغيار
ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها موضع لا يعتاد كما طه عليه كالكتف
والعامد بدل ويكون على الكتف كالخياطة بل الاولى باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصارى
الازرق او الاكهب ويسمى الرمادي وبالمجوس الاسود او الاحمر والزنار خيط غليظ
يشد به اوساطهم خارج الثياب وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوها قال الشيخ
ابو حامد ويجعل الزنار فوق ازار المرأة كالرجل وفي المهذب وغيره تحته لانه استره
لكن لا بد من ظهور شيء منه واذا خرجت خف فليكن احدهما بلونه والاخر باخر وان لبسوا
قلانس ميزوها عن قلانسنا ويؤخذ من تعبير الناظم باو الاكتفا بالغيار او الزنار وهو
كذلك صحيحها المنقول عن عمر رضي الله عنه بالتأكيد فان اعتادوا المجد فلهم تركه واذا دخل
حماما فيه مسلمون متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين جعل في عنقه خاتم
حديد او رصاص او طوقا او جلجلا من حديد ويلحقها الى اضيق الطوق عن رحمة المسلمين
فيه تحت لا المعمى وهو ولا بصدده حداد والاتوقير ولا تصدر في مجلس فيه المسلمون
ويلزمهم ان يتركوا ركوب خيل حرب المسلمين حتى البراذين النفيسة لان في ركوبها اياها
ابتدا لها للاعدا وعز المسلمين نعم ان انفردوا ببلد او قرية في غير دارنا ففي تمكينهم
من ركوبها وجهان حكاهما الماوردي قال الاذرعي والاقرب لي النص عدم المنع وقال
ولو استعنا بهم في حرب حيث تجوز فالظاهر تمكينهم من ركوبها من القتال
ويخرج بالخيل غيرها كالبغال والحمير فلهم ركوبها باكاف وركاب خشب لا حديد ولا
رصاص او نحوه عرضا بسيرا لوعنا ليغطي كل جنبه ويمنع من تقليد السيف وحمل السلاح
ولجم الذهب والفضة قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا

بينهم ؟

كما يمنعون من ركوب الخيل ويلزمون ان لا يبنوا من حيرانهم المسلمين بنا يهم بان يكون
ابدل منه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولتميز البنيان ولئلا يطلع على عورات
المسلمين ولا يؤثر فيه رضا جار المسلم بعدم تعوله لان المنع لحق الدين المحض
المنع اذا كان بنا المسلم معتدلا اما في غاية الانخفاض قال البلقيني فيحل
بناؤه ولانه هدمه او تهدم الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بنا جدار على
اقل ما يعتاد في السكني فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يمنع
عليه لاعمالة وخرج بالجار غيره كان انفردوا بمحل بطرف البلد منفصل عنها
فيجوز رفع البنا وانتقض العهد اي عقد الذمة بمنع اداء الجزية قال في الروضة
كاصلها هكذا اطلق الاصحاب وخصه الامام بالقادر واما العاجز اذا استمهل فلا
ينتقض عهده بذلك قال ولا يبعد اخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض عهده ويخص قولهم
بالمتغلب المقاتل انتهى وما ذكره الامام مفهوم من تعبير الاصحاب بالمنع وبمجرد دفع به
حكم الشرع وهو الامتناع من الانقياد لاحكامنا بالقوة والجلد لا بالهرب من اداء الجزية او من
الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للامام والغزالي واطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج
وغيره وسوا اشرط الانتقاض بذلك ام لا ولهذا اطلق فيه وقيد بالشرط فيما يأتي ووجه
الانتقاض به مخالفته لمقتضى العقد ويؤخذ من ذلك انتقاض العهد بقتال المسلمين
من باب اولى لان عقد الذمة للكف عن القتال فما قصد القتال وينتقض العقد
بالطعن في الاسلام اي او القران او النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقدونه كنسبته
الى الزنا او الطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله انه ليس بنبي او انه
قتل اليهود له بحق ولا ينتقض العهد بذلك وان شرط الانتقاض به وينتقض العقد
بفعل يضر المسلمين كان زنا بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين
او فتن مسلما عن دينه او دعاه الى دينه او قطع عليه الطريق ان شرط تركه الطعن والفعل
المذكور في العقد اي وشرط انتقاضه بفعل احدهما والا فلا ينتقض به وخرج بما ذكر
اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح واظهار الخمر والخنزير والناقوس والعيد
فلا ينتقض العهد بها وان شرط ومن انتقض عهده بقتال قتل او بغيره تخير الامام
فيه بين قتل ورق ومن وفدا كما في الاسير الكامل فان اسلم قبل الاختيار امتنع
والالف في ... الناظم بهودا او افسادا وحرا واسرا للاطلاق وقوله النقض مبتدا
موخر خبره قوله بالطعن اي والنقض حاصل او يحصل بالطعن وقوله شرط تركه ينبغي
للمفعول وادغام الطاء في التا ونركه موقوع به باب الصيد والذبائح جمع ذبيحة
والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم
من مسلم وذي كتاب حلا لا وثني والمجوس اضداده بالشرط فما حللوا ان يود ذي
عليه قطع كل حلق ومري من حي الحياة مستقرا الحكم بجارح لا الظفر او عظم
وعير قدرة عليه صيد او البعير بدا وتردي الجرح ان يزهق لعمر عظم
او حزه او موته بالغم ارسال كل جارح او غيره من سبع معلما او طيره
ينطبع عير من اذا يزجر ودون اكل شيء من جرح واسما كل صيد اذ ذكاه
ميتا او المذبوح حال الكركه وسن ان يوطع الاوداج كله يجزله البعير قاتما
ذبح المذبوح نحو القبله وقيل ان نصل وسم اسم الله وسم في اصمه ولبراي الصيد والتذكيه
وبالدعا بالعول باجهرا بعصر في حل الحيوان الماكول البري
احرز الاول ان تكون ممن تحل مناكحته وهو المسلم والكتابي بشرطه السابق في كتاب

فاصطادوا

بينهن

حمد بالعم

النكاح

Copyright © King Saud University